

ابن و بنت ابن ابن و بنت ابن و بنت ابن ابن
و بنت ابن ابن ابن فلا شئ للثالث في الصول
الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها
ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك
والله اعلم **ومثل من اي ومثل البنات الاخوات**
اللاتي يدلن بالقرب من الجهات اى جهات
الاب والام وهن الاخوات الشقيقات
اذا اخذن فرضهن وافيها وهو الثلثان بان
كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن
الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفي
قوله المواكبا ايما الى انهن لم يحصل لهن
الا البكا على الميت فقط وان يكن اخي لهن
اي وان يكن مع الاخوات اخ لاب حاضر
معهن عصبهن واقتسما واقتسما الباقي
بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلا فالاب
مسعود رضي الله عنه وعنا بكم حيث جعل الميراث
للأخ للاب دون الأخت وقوله باطنا واطاه
فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذ ظاهره
وباطنا واطاه كانت الاخوات للاب ليست
الابن

الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها
من هو اشرك منها اذ الركن لها في الثلثين شبي
ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ
للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان اختلفت
المصرح بذلك في ضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواك
شقيقا والاب بالمعصب من مثله من بنات
الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه في
النسب من بنات الاخ كذلك امم الاخوات
المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في رتبة
لم يعصب من توفقه بالاولي فابن
القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى
التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا وابن عمها
او اول من فيها في اولاد الابن واما القريب
المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
ذلك الا مساويا للانثى من اخي مطلقا وابن
عمي لبنت الابن وله صور منها زوج وام
واب وبنت وبنت ابن فلزوج الربع وللأم
السدس وللأب السدس وللبنات النصف ولبنات

